



اعتماد أدوية الحالات الطارئة والمؤثرات العقلية

عن الخدمة

تقديم طلب للموافقة على نقل الأدوية المخدرة والمؤثرات العقلية والمنتجات الدوائية شبه المراقبة بين المنشآت الصحية الخاصة والحكومية للحالات الطارئة.

إجراءات الخدمة

- الدخول إلى موقع وزارة الصحة ووقاية المجتمع أو التطبيق الذكي باستخدام الهوية الرقمية
- تقديم الطلب مرفقاً بالوثائق المطلوبة
- دراسة الطلب بواسطة الموظف المختص في وزارة الصحة ووقاية المجتمع
- يستطيع المتعامل التحقق من حالة المعاملة من خلال حسابه الإلكتروني
- إصدار الموافقة وإرسالها للمتعامل
- في حالة وجود متطلبات إضافية، يقوم المتعامل بإضافتها وتسليم المعاملة مرة أخرى للتدقيق

المستندات المطلوبة

- خطاب رسمي من مدير المنشأة الصحية إلى إدارة الدواء يتضمن سبب نقل الأدوية والكميات المطلوبة.
- اسم المريض، الوصفة الطبية والتقرير الطبي.
- رخصة المنشأة الصادرة من الهيئة المرخصة سارية المفعول (هيئة الصحة دبي / دائرة الصحة - أبو ظبي / وزارة البيئة والتغيير المناخي).
- رخصة الطبيب/ الصيدلاني المسؤول سارية المفعول.
- رسالة عدم ممانعة من جهة الترخيص.
- نسخة من اذن الاستيراد لدى المنشأة الصحية المانحة.

الشروط والمتطلبات

1. يجب أن تحتوي القائمة على أدوية مسجلة أو تم استيرادها بشكل قانوني في الدولة.

الأسئلة الشائعة

مدة إتمام الخدمة

- يوم عمل واحد

رسوم الخدمة

قنوات تقديم الخدمة

قنوات الدفع

- الدفع الإلكتروني

الجمهور المستهدف

• المستشفيات الخاصة والحكومية ومراكز جراحة اليوم الواحد

المصادر

- [دليل المستخدم](#)
- [الرسم التوضيحي اعتماد أدوية الحالات الطارئة والمؤثرات العقلية للمستشفيات](#)

الادارة

الدواء

القطاع

التنظيم الصحي

الخدمة الرئيسية

تنظيم الادوية المخدرة والسلائف

رمز الخدمة

110-46-001-000

تصنيف الخدمة

إجرائية

نوع الخدمة الفرعية

فرعية

نوع الخدمة

من الحكومة إلى الأعمال

الخدمات المرتبطة

- لا يرتبط الحصول على الخدمة بأي خدمات أخرى

باقة الخدمة

لا يرتبط الحصول على الخدمة بأي باقة

عدد المستخدمين

57

عدد المعاملات

176

أهداف التنمية المستدامة

الصحة الجيدة والرفاه